

حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغربية: الجزائر، تونس، والمغرب

On the Independence of Constitutional Judiciary Bodies from head of State Moroccan Constitutions ; Algeria, Tunisia, & Morocco

Guessas Henia

Faculty of Law, University of Algeria 1

guessas.hana@yahoo.fr

قصاص هنية

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

guessas.hana@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/11/20

تاريخ الاستلام: 2019/09/10

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This paper discusses the relationship of the Head of State with the constitutional judicial bodies in the recent constitutional amendments of Algeria, Tunisia and Morocco ,where we find The Algerian constitutional institution in the 2016 constitutional amendment kept room for the president's influence over the Constitutional Council, while the Moroccan constitutional founder in the 2011 constitution and Tunisia in the 2014 constitution adopted the system of the Constitutional Court differently, The Moroccan constitution kept it under the control of the king, contrary to the Tunisian constitution consolidates the independence of the Constitutional Court and in particular the president of the Republic.

Keyword: *the Constitutional Council, the Constitutional Court, Independence, the head of state.*

تتطرق هذه الورقة البحثية إلى علاقة رئيس الدولة بهيئات القضاء الدستوري في التعديلات الدستورية الأخيرة لكل من الجزائر، تونس والمغرب، أين نجد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 أبقى على مجال لتأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري، بينما المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 والتونسي في دستور 2014 اعتمدا نظام المحكمة الدستورية على اختلاف فيما بينهما، فالدستور المغربي أبقى المحكمة الدستورية تحت قبضة الملك، أما نظيره التونسي كرس استقلالية المحكمة الدستورية خاصة عن رئيس الجمهورية.

الكلمات الدالة: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الاستقلالية، رئيس الدولة.

مقدمة:

تعتبر الرقابة الدستورية أسمى أنواع الرقابة على الإطلاق نظراً لمجالها الخاص والمتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتهدف الرقابة الدستورية إلى حماية الدستور من كل إخلال بأحكامه سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهي بهذا تقوم بتقييد صلاحيات البرلمان والحكومة في مجال التشريع والتنظيم وتلزم بذلك السلطات العامة في الدولة على العمل بنصوص الدستور قصد وضع حد لأي تجاوز محتمل من أية سلطة لاختصاصاتها، وتعهد الرقابة الدستورية لهيئة مختصة قد تكون سياسية أو قضائية حسب الأنظمة الدستورية المطبقة وتعتبر القرارات الصادرة عن هذه الهيئة نهائية أي لا يجوز الطعن فيها.¹

ولهذا يكون على أي دولة تدعي أنها دولة قانون أن تُوجد هيئة (سواء سياسية أو قضائية) تتولى ممارسة هذه الرقابة،² وقد تبنت الدول المغاربية محل الدراسة الجزائر، تونس والمغرب منذ دساتيرها الأولى فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق استحداث المجلس الدستوري في كل منها، إلا أن تمكين رئيس الدولة من آليات دستورية جعلت هذا المجلس لا يملك الاستقلالية اللازمة في مواجهة رئيس الدولة سواء بتدخل هذا الأخير في تشكيلة المجلس وقصور حق الإخطار عليه، كلها عوامل أضعفت من فعالية المجلس الدستوري للقيام بدوره في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وكذا في حماية الحقوق والحريات العامة مُكرّسة تبعيته لرئيس الدولة في كل منها، لذلك من أهم المواضيع التي كانت محل

1 تعود فكرة الرقابة الدستورية إلى الفقيه الفرنسي ورجل الدين إيمانيل جوزيف سبيز وذلك خلال إعداد دستور 22 أوت 1795، حيث اقترح خلال خطاب مشهور له، إحداث لجنة دستورية تتمثل مهمتها في النظر في مدى تطابق القوانين للدستور، ومن ثم إلزام النظام السياسي باحترامه، ويندرج هذا الاقتراح في إطار محاربة التعسف في استعمال السلطة الممارس من قبل الهيئة التنفيذية خاصة في ظل النظام الملكي المطلق للعهد القديم لما قبل الثورة. انظر: محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص 36-37.

2 ونشير هنا في هذا الصدد إلى ما قاله بعض الفقه الفرنسي عن المجلس الدستوري من أنه ذرْكِي دولة القانون، وهو وصف دقيق على اعتبار أن هذه الهيئة هي المخولة بالسهل على حماية مبدأ سمو الدستور. انظر: محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 212.

تعديل في هذه الدول المغاربية الثلاثة هو المجلس الدستوري، سواء بالنسبة للتعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016¹، أو تضمينها الدساتير الجديدة للمغرب² 2011 وتونس³ 2014 والتي استجابة لمطالب التغيير التي حملتها ثورات الربيع العربي انتهجت أسلوب الرقابة القضائية بإنشاء المحكمة الدستورية.

فهل ساهمت هذه التعديلات الدستورية الأخيرة للدول المغاربية الثلاثة في الحد من تبعية هيئات القضاء الدستوري لرئيس الدولة؟، وهل كرسّت الآليات الكفيلة بضمان استقلالية هذه الهيئة بما يضمن فعالية في أداء الدور المنوط بها؟ وبغرض دراسة هذا الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نعتمد أساسا على المنهج المقارن نظرا لطبيعة الموضوع المتعلق بدراسة مدى استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في دساتير الدول المغاربية الثلاثة لتبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها حول هذا الموضوع، كما سنتبع أيضا المنهج الوصفي والذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ومن ثم تفسيرها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية. وتقتضي مناقشة هذه الإشكالية التعرض أولا لاستقلالية هذه الهيئات عن رئيس الدولة من حيث التشكيلة (المبحث الأول)، ومن ثم استقلاليتها عن رئيس الدولة من حيث الإخطار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة من حيث التشكيلة:

إن نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعّال بالصلاحيات الموكلة لها، يتوقف على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها

- 1 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- 2 دستور المملكة المغربية 2011 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 جريدة رسمية عدد 5964 مكرر المؤرخة في 30 جويلية 2011.
- 3 دستور الجمهورية التونسية 31 جانفي 2014 الرائد الرسمي التونسي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014.

وحيايد القائمين على سيرها¹، خاصة إذا تعلق الأمر بهيئات القضاء الدستوري لما لها من دور في السهر على ضمان احترام الدستور إذ لا بد لها من تشكيلة تضمن لها استقلالها عن السلطتين اللتين تتولى ضبط نشاطهما. ودساتير الدول المغاربية محل الدراسة قبل التعديلات الأخيرة في كل منها لم تكن تركز هذه الاستقلالية أين كانت تضع تشكيلة للمجلس الدستوري تضمن بقاءه تحت هيمنة رئيس الدولة، وهو ما لا يزال مُكرس في التعديل الدستوري 2016 بالجزائر، وكذا في الدستور المغربي 2011 (المطلب الأول)، بينما في ظل دستور تونس 2014 تغيّر الوضع عن سابقه أين تم وضع تشكيلة للمحكمة الدستورية تخرجها من قبضة رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة ضامنة لبقاء تبعية هيئات القضاء الدستوري لرئيس الدولة في الدستور الجزائري والمغربي.

في الجزائر جاء التعديل الدستوري لعام 2016 محدثا تغييرات على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري، بالرفع من عدد الأعضاء في محاولة لإحداث التوازن بين السلطات داخله، واستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وجعل التركيبة البشرية للمجلس الدستوري تتكون من ممثلين عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية وحتى عن السلطة القضائية، إذ تنص المادة 183 من تعديل 2016 على تشكيلة هذا المجلس أين تم رفع أعضاء المجلس من 09 أعضاء في دستور 1996 إلى 12 عضوا، مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة²، ذلك أن استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع، ويتكون المجلس من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية ويعتبرون ممثلين للسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء كذلك

1 عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، السنة التاسعة، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 136.

2 حيث يضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة استمرارية الدولة من خلال تجديدهما النصفين كل ثلاث سنوات، الأمر الذي لا يعرضهما لحالات الشغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان، نفس المرجع، ص 137.

اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، ونفس التمثيل للسلطة القضائية بأربعة أعضاء اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

والملاحظ من هذه التشكيلة أن المؤسس الدستوري حاول أن يُضفي عليها نوعاً من التوازن، حيث جعل كل سلطة من السلطات الثلاث ممثلة بنفس العدد من الأعضاء داخل تركيبة هذا المجلس، إلا أن أفضلية رئيس الجمهورية تُخل بهذا التوازن من خلال تعيينه لكل من رئيس المجلس ونائبه وهو ما يعطي للسلطة التنفيذية الأفضلية والتفوق في هذه التشكيلة، على اعتبار أن صوت رئيس المجلس تكون له الكلمة الأخيرة في الفصل في دستورية القوانين من عدمها في حالة تساوي الأصوات¹، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور على اعتبار صوت رئيس المجلس مُرجحاً في حالة تساوي الأصوات²، بالتالي جعل رئيس المجلس الدستوري يُختار ويعين من قبل رئيس الجمهورية سيكون له وقع سلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بمبدأ سمو الدستور، مما يستدعي اعتماد صيغة أخرى في اختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب، ويكمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية اختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة³، عن طريق الانتخاب.

1 للإشارة فإن دستور 1889 اعتمد نفس الأمر وكذلك دستور 1996 قبل التعديل الأخير، لكن دستور 1963 كان أحسن من ذلك، باعتبار أنه حدد طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب من طرف الأعضاء، مما يضمن استقلالية هذا الأخير والسير الحسن داخل هذه الهيئة. سليمة مسراتي نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 21.

2 والمكانة الهامة والتميز لـرئيس المجلس الدستوري لا تظهر فقط في التأثير على قرارات المجلس الدستوري، بل أيضاً في المهام الدستورية الموكلة له إذ يتولى رئاسة الجمهورية في حالة اقتران شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

3 جمام عزيز، جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 19.

كما أنه هناك ما يُقال حول تعيين رئيس الجمهورية للأربعة أعضاء في المجلس الدستوري، في حين تنتخب السلطتين التشريعية والقضائية باقي أعضاء المجلس، ذلك أن التعيين أكثر تأثيراً من حيث التبعية والخضوع لشخص المُعين الذي يملك سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة، في حين أن الانتخاب يحقق مبدأ الاستقلالية مما يجعل المنتخب في مركز قوة وعدم خضوع للجهة التي انتخبته، وبالتالي فإن تعيين أعضاء في المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية في نظر المختصين يؤثر كثيراً في عمل المجلس وحياده¹.

بالإضافة إلى الأعضاء الأربعة المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية يمكن أن يلتحق بهم العضوين المنتخبين من الثلث المعين في مجلس الأمة² من قبل رئيس الجمهورية وهو ما يُمكن هذا الأخير من تبعية نصف أعضاء المجلس له.

أما بالنسبة للقضاة ممثلي السلطة القضائية على مستوى المجلس الدستوري أهمية معتبرة وهذا بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، كما أن انتماءهم إلى هيئة غير سياسية جدير بالتخفيف من المخاوف الناشئة عن احتمالات تسييس الهيئة الرقابية، لكن للأسف إمكانية تحقيق ذلك غير مضمونة لأن القضاء يحتل مركز ضعيف لا يمكن معه وصفه بالسلطة القضائية إلا بذلك الجهاز التابع للسلطة التنفيذية، بالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء على مستوى النصوص والرامية إلى إيجاد أنجع الصيغ لإبعاد القضاء عن تأثير السلطة السياسية³.

وقد استحدثت الفقرة الأخيرة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء جديد لم يكن في ظل الدساتير السابقة، حيث نصت على: "يؤدي

1 عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 137.

2 إن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها المتمثل في خدمة رئيس الجمهورية ومسايرة مواقفه، ذلك أن مجلس الأمة تأسس وأنشأ كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعماً لمركز رئيس الجمهورية. جمام عزيز، مرجع سابق، ص 15.

3 أين تمتلك السلطة التنفيذية أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية وتكرس هيمنتها عليها من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وكذا تولي وزير العدل مركز نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. جمام عزيز، مرجع سابق، ص 38.

أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهامهم"، إن أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يُعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم¹، إلا أن أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية يُفهم منه تبعيتهم له، فهو يحمل في طياته دلائل تفيد بولاء وتبعية أعضاء المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فكان من الممكن تقادي ذلك بالنص على أدائهم لليمين الدستورية أمام القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات، والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية². وفي المغرب استبدل المؤسس الدستوري بموجب دستور 2011 مؤسسة المجلس الدستوري بمؤسسة أخرى تحمل تسمية المحكمة الدستورية، وتوحي لنا هذه التسمية قبل الإطلاع على الفصول المتعلقة بها في هذا الدستور بأن المغرب قد تبنى على خلاف بعض الدول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن هذه المحكمة تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة غير قضائية حُصص لها الباب الثامن من الدستور ولم يدرجها تحت عنوان الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية³.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس في ظل دستور 2011 تُشبه لحد ما تشكيلته في ظل الدستور السابق⁴(1996) ب: اثني عشر عضو يعين الملك ستة (6) أعضاء

1 كما نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على أداء اليمين قبل مباشرة المهام إلا لرئيس الجمهورية، وهذا التعديل أضاف أعضاء المجلس الدستوري، نظرا لأهمية مناصبهم ومكانة المجلس الدستوري كهيئة مستقلة تكلف بالسهرة على احترام الدستور.

2 عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 141.

3 ومن خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية في المغرب أنها تركيبة سياسية محضة تشترك فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية معا، ويستبعد منها العنصر القضائي. تريعة نواردة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 243.

4 منذ أول دستور للمغرب 1962، والذي تم النص فيه على فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الأعلى كان الملك يتولى تعيين جزء مهم من أعضائها، ذلك أن تشكيلة هذه الغرفة ذات تركيبة مختلطة يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتفوق الملك من حيث التعيين بعضوين معينين من قبله مقابل عضو معين من طرف رئيس مجلس النواب، وارتفع عدد ممثلي البرلمان بموجب دستور 1972 إلى ثلاث أعضاء مقابل ثلاث أعضاء يعينهم الملك. تم زيادة عدد أعضاء هذا المجلس من 9 أعضاء، يعين منهم الملك 5

من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وثلاث (3) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائه، وثلاث أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائه، بينما يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها هؤلاء¹.

وما يُمكن ملاحظته لأول وهلة أن هناك توازن في تشكيلة المحكمة الدستورية بين المؤسسة الملكية ومؤسسة البرلمان، إلا أن أرجحية المؤسسة الملكية تبدوا واضحة حيث يُعين الملك نصف أعضاء المحكمة الدستورية في حين يكتفي البرلمان بغرفتيه باختيار النصف الآخر مما يعني أن كل غرفة تختار 3 أعضاء²، وكما نعلم مجلس المستشارين منتخب بطريقة غير مباشرة في إطار ما يُعرف بالجهوية الموسعة فإن فرضية أن يكون رئيسا المجلسين من نفس الحزب نادرة، مما يحول دون أن يكون للأعضاء الستة الذين يشكلون -إلى جانب من يعينهم الملك- تركيبة المحكمة رأي مُوحد حول القضايا المطروحة عليهم³.

ليس هذا فقط ما يدعم أفضلية الملك على تشكيلة المحكمة الدستورية بل يعود له أيضا اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء، وهو أمر له أهميته بالنظر لسلطات ومكانة رئيس المحكمة الدستورية.

أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب في دستور 1992 إلى اثني عشر عضو 6 أعضاء يعينهم الملك بمقتضى ظهير شريف من بينهم الرئيس و6 أعضاء يمثلون البرلمان يعين 3 منهم رئيس مجلس النواب و3 الآخرين يعينهم رئيس مجلس المستشارين بموجب دستور 1996.

1 انظر الفقرة الأولى من الفصل 130 من الدستور المغربي ل 2011.

2 عبد نبي كياس، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، المغرب، السنة الجامعية 2010-2011، ص 122.

3 عبد الرحيم العلام، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، مطبعة النجاح الجديدة، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، المغرب 2015، ص 64.

كما نلاحظ أن الأعضاء الذين كانوا يعينون من قبل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين صاروا ينتخبون. وبالتالي الانتقال من أسلوب التعيين إلى أسلوب الانتخاب وهو ما توقع معه المؤسس الدستوري أن تعترض هذا الأسلوب بعض العراقيل التي تنتج في الغالب عن الخلافات السياسية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان بسبب نصاب الثلثين الواجب توافره للموافقة على أولئك الأعضاء، ولأجل ذلك وتحسبا لما يمكن أن يقع من عدم استكمال هذه العملية التي تتطلب توافقا قبليا بين الفرق السياسية يندر حصوله¹، نصت الفقرة الثانية من الفصل 130 على أنه: "إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء اللذين لم يقع بعد انتخابهم"، ومنه المحكمة الدستورية يمكنها أن تثبت في القضايا دون اكتمال نصابها في حالة عدم وجود أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من قبل البرلمان لأي سبب من الأسباب، وهو ما يكرس الهيمنة الملكية على المحكمة الدستورية²؛ لأنه يحمل دلالة واضحة على عدم أهمية أعضاء المحكمة المنبثقين عن البرلمان.

كما نلاحظ تجاهل للسلطة القضائية داخل تركيبة هذا المجلس وبالتالي اقتصار تشكيلها على المؤسسة الملكية والمؤسسة البرلمانية، رغم أهمية تواجد العنصر القضائي داخل تشكيلة المحكمة الدستورية خاصة في النظر بدفوع عدم دستورية القوانين.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية في الدستور التونسي ضمان لعدم هيمنة رئيس الجمهورية.

بعد ثورة جانفي 2011 أصبح إنشاء محكمة دستورية مطلبا ملحا، خاصة أن تاريخ تونس مليء بانحرافات السلطة التشريعية بإيعاز من السلطة التنفيذية، ولقد

1 رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات الدولية، قطر، 2015، ص 104.

2 عبد الرحيم العلام، مرجع سابق، ص 67.

تبنى واضعو دستور 2014 هذا الخيار مكرسين قسما كاملا يتكون من 7 فصول للمحكمة الدستورية، حتى أن عبارة المحكمة الدستورية تكررت 35 مرة في الدستور¹. وإن أهم ما يمكن ملاحظته في تنظيم دستور 2014 للمحكمة الدستورية أن تشكيلة المحكمة تضمن عدم هيمنة رئيس الجمهورية عليها، أين حدد الفصل 118 من دستور 2014 المواصفات الأساسية لتركيبية المحكمة الدستورية التونسية إذ نص في الفقرة الأولى منه على: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة"²، ونلاحظ من خلالها الاعتراف قبل كل شيء بالاستقلالية التامة للمحكمة الدستورية وبطابعها القضائي³، ومنه تم وضع تشكيلة ضامن لذلك، فنصت الفقرة الثانية من الفصل 118 على تشكيلة المحكمة الدستورية كالتالي: "يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء".

ومنه تتكون تشكيلة المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا وتشترك كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية في تعيين نفس العدد لكل منهم أين تم تبني نظام خاص لتركيبية المجلس يمزج بين الانتخاب والتعيين، وبالتالي يظهر معه استعمال مصطلح "التعيين" في صلب الفصل 118 من الدستور في غير

1 عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، قراءات في دستور الجمهورية الثانية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاس، عدد 4 أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية"، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس 2017، ص 280.

2 صدر القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية في 03 ديسمبر 2015 ونص فصله الأول أن المحكمة الدستورية "هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة في هذا القانون"، ومنه القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية قد أعاد التعريف الوارد بالدستور معتبرا المحكمة الدستورية هيئة قضائية. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 لسنة 2015 بتاريخ 08 ديسمبر 2015.

3 أين تم ربط المحكمة الدستورية بالسلطة القضائية مما يجعلها مختلفة عن المجلس الدستوري السابق، فالمحكمة الدستورية لم تعد مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالسلطة التنفيذية أو التشريعية، وأصبحت تصدر قرارات قضائية وليست مجرد آراء، كما أنه باعتبارها ذات صلة بالسلطة القضائية تسمو المحكمة الدستورية على كافة الهيئات القضائية الأخرى وتحتكر مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات.

محلها، فلئن وقعت الإحالة للقانون لتنظيم تركيبة المحكمة الدستورية، فإن الصياغة غير الدقيقة المعتمدة في الدستور لا تحول دون إمكانية فتح الباب نحو اعتماد طريقة الانتخاب في تركيبة المحكمة الدستورية. فإذا كان رئيس الجمهورية سيعتمد طريقة التعيين عند اختياره للأعضاء الأربعة، فإن الدستور لم يتعرض لطريقة اختيار مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء للأعضاء الثمانية المتبقين¹، ذلك أنه كلما كان التعيين موكلا لفرد فإنه يأخذ شكل قرار أحادي، وكلما كان موكلا لهيكل مجلسي فيكون التعيين مبدئيا بطريق الانتخاب².

وبموجب الفصل 118 تم التوسيع من تشكيلة المحكمة الدستورية مع اشتراط أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاءة، ويكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، ويكون التعيين لفترة واحدة فقط مدتها 9 سنوات، ويجدد خلالها أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات.

وبالتالي بموجب دستور 2014 خرجت تشكيلة المحكمة الدستورية من قبضة رئيس الجمهورية الذي كان صاحب الأفضلية ليس فقط من حيث تعيين عدد الأعضاء بل أيضا كان هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري وهو ما كان يؤكد هيمنته أكثر على المجلس الدستوري سابقا، وهذا ما تم التراجع عنه في دستور 2014 حيث بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 118 أصبح أعضاء المحكمة ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

المبحث الثاني: استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة من حيث نظام الإخطار.

إن المظهر الثاني من مظاهر تكريس استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة بعد تشكيلة هذه الهيئات يتمثل في نظام الإخطار، أين كان في الدساتير السابقة للدول المغاربية محل الدراسة مقتصرًا فقط على الهيئات السياسية (رئيس الدولة، رئيسي غرفتي البرلمان). فالثابت أن اقتصار حق الإخطار على هاتاه

1 عصام بن حسن، مرجع سابق، ص 283.

2 الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2017، ص 157.

الهيئات فقط سيكون له أثر بالغ على حقوق وحرّيات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات¹، وهو ما حاول المؤسس الدستوري للدول المغاربية محل الدراسة تكريسه في التعديلات الأخيرة من خلال التوسيع من جهات الإخطار، إلا أنه في هيمنة رئيس الدولة على تشكيلة هيئات القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب حالت دون ذلك (المطلب الأول)، عكس الدستور التونسي (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: عدم كفاية توسيع جهات الإخطار لضمان فعالية هيئات القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب.

وسّعت المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري² لسنة 2016 من الجهات التي يمكن لها أن تخطر المجلس الدستوري لتشمل الوزير الأول، وبرلمانيين³، إلا أن ذلك الحق لا يمتد إلى القوانين العضوية والنظام الداخليين لغرفتي البرلمان واتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم التي يعود إخطار المجلس بشأن مدى دستوريتهما إلى رئيس الجمهورية دون غيره إلزامياً، أما القوانين العادية والتنظيمات المستقلة والاتفاقيات والمعاهدات غير المذكورة في المادة 11 من الدستور فإن الإخطار يكون مقبول من جميع الأطراف سواء رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

1 سعيد بوشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993، ص 420.

2 المادة 187: "يُخَطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

3 مسلك المؤسس الدستوري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب تعديل 1974 حيث أصبح بإمكان ستون نائبا بالجمعية الوطنية و ستون شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما يعتبر حسب البعض ضمانا لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين ومنع احتكار سلطة الإخطار الذي قد تستأثر به الفئات الأخرى لاسيما عندما تكون في حالة وفاق سياسي. انظر: يعيش تمام شوقي، ودنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 159-160.

الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة¹.

لكن الفقرة السادسة من المادة 114 من الدستور تنص على: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق ... 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"، ومنه فإن مجال الإخطار بالنسبة للنواب وأعضاء البرلمان يقتصر فقط على القوانين التي صوت عليها البرلمان أي القوانين العادية وذلك قبل دخولها حيز النفاذ. هذا من شأنه بطبيعة الحال أن يُقوّض الحق الممنوح للمعارضة البرلمانية إذا سلمنا بأنها المستفيد الأول من حق الإخطار في مجال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بما أن نطاقها لا يمتد إلى التنظيمات والمعاهدات الدولية².

أما إذا ربطنا المادة 114 الفقرة السادسة المذكورة أعلاه بنص الفقرة الثانية من المادة 187 فإنه يبدو ظاهرياً أن الإخطار بالنسبة لهذه الفئة يشبه الإخطار المخصص لكل من رئيس الجمهورية ورئيسا الغرفتين في البرلمان والوزير الأول، غير أن الصياغة أو بالأحرى الهيكلية التي جاءت بها المادة 187 قد توحي بأن المؤسس الدستوري عمد وضع طائفتين من الهيئات ذات صلاحيات متميزة النطاق في مجال إخطار المجلس الدستوري، الطائفة الأولى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 187 بعبارة: "يُخَطَر المجلس الدستوري" أما الطائفة الثانية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة بعبارة: "كما يمكن إخطاره من"³.

كما حاول المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 تكريس آلية جديدة تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك لصالح الأفراد بإمكانية ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) لحماية حقوقهم

1 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، ص 205-207.

2 خلفان كريم، توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مداخلة ضمن اليوم الدراسي الدولي المعنون بالمؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 ماي 2016، المنظم من قبل جامعة وهران 2، الجزائر، ص 04.

3 خلفان كريم، مرجع سابق، ص 05.

وحرياتهم المضمونة دستورياً، وتم تنظيم هذه الآلية لأول مرة طبقاً للمادة 188 منه¹، والمؤسس الدستوري قد قصر الدفع بعدم الدستورية على النصوص التشريعية فقط، هذا ما يعني بأنه لا يمتد إلى نصوص غير تشريعية كالنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية في مجال اختصاصها²، وهذا ما أكدته المادة 191 من الدستور³، التي يفهم منها استبعاد النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية من موضوع الدفع بعدم الدستورية، وعليه بهذا التخصيص الدستوري لنطاق ومجال استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية المخولة للأفراد كألية ديمقراطية لا تقي بحماية و ضمان الدستور من خلال عدم اتساعها للدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية⁴، وبالتالي تحصين المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية من ذلك.

بينما في المغرب منذ أول دستور عرفه جاء بفكرة الرقابة على دستورية القوانين سنة 1962 وذلك بإحداثه لغرفة دستورية على مستوى المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) وقد أسند هذا الدستور إلى الغرفة المذكورة اختصاصات محدودة جدا في مجال الرقابة على دستورية القوانين اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية لكل من القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان، وهذا ما تم تكريسه بعد ذلك نطاقاً وحدوداً في دستوري 1970 و1972⁵. ويصدر دستور 1992 حل

1 المادة 188 من الدستور الجزائري: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي"

2 سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كألية لضمان إعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع الجزء الأول، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 165.

3 المادة 191 من الدستور: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."

4 سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 166.

5 رشيد المدور، مرجع سابق، ص 98.

المجلس الدستوري محل الغرفة الدستورية¹، وبالتالي تم إسناده إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي، وقد أضاف هذا الدستور إلى المجلس الدستوري في مجال اختصاص الرقابة الدستورية إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية بإحالة من سلطات سياسية معينة وفق شروط محددة، وهو ما تم تكريسه بعد ذلك في دستور 1996 وقد كان المجلس الدستوري في ظل هذه الدساتير السابقة لدستور 2011.

ومن ثم الدستور 2011 على توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية أين تم التخفيف من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية، ليوسع هذا الاختصاص ليشمل مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يُثار أمام المحاكم، أثناء النظر في قضية راجعة، بشأن القانون الذي سيطبق في النزاع، إذا كان القانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وفي ما يتعلق بالرقابة الوجدانية، زاد هذا الاختصاص توسعا ليشمل إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية².

وكذلك تم التوسيع من جهات الإخطار فبعدما كان الإخطار في دستور 1992 ينحصر في الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب وأربع أعضاء من مجلس النواب، ومن ثم في دستور 1996 بعد استحداث الغرفة الثانية في البرلمان تم إضافة رئيس مجلس المستشارين وأربع أعضاء من مجلس المستشارين، ليشمل بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 132 من دستور 2011 كل من الملك رئيس

1 يرجع التخلي عن الغرفة الدستورية في المملكة المغربية وتعويضها بالمجلس الدستوري إلى دورها المحدود في الرقابة مقارنة مع غيرها من الدول في هذا المجال، ونلاحظ أن دساتير الأنظمة الملكية ولاسيما دساتير الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت، أقرت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل واضح وصريح باستثناء دستور المملكة المغربية الذي انفرد بإقراره للرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 231.

2 رشيد المدور، مرجع سابق، ص 99.

الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وخمس أعضاء من مجلس النواب وأربعين عضو من مجلس المستشارين، وهو ما نلاحظ معه أن دستور المغربي قد منح للأقلية البرلمانية ممارسة حق الإخطار.

إلا أن توسيع مجال رقابة المحكمة الدستورية لن يكون له أي معنى أمام حصانة الظواهر الملكية من أي رقابة قضائية كانت، وليس هذا فقط بل لن يكون لها أي فعالية تُذكر إن لم يكن أعضاء هذه المحكمة يتمتعون بالاستقلالية الكافية التي تضمن لهم القيام بالدور المنوط بهم، ذلك أن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبيل الجهات السياسية يطرح سؤال حول استقلالية هؤلاء الأعضاء عن الجهات التي تعينهم¹.

المطلب الثاني: توسيع إخطار المحكمة الدستورية تكريس لفعاليتها في الدستور التونسي:

منذ دستور 1959 لم يتم التعرض من الأساس لمسألة رقابة دستورية القوانين وسكت عن مسألة تنظيمها، وأمام هذا السكوت وعدم قبول القاضي العادي الاضطلاع بمهمة مراقبة دستورية القوانين قامت السلطات العمومية وفي مقدمتها الوزير الأول في ديسمبر 1975 أمام مجلس الأمة بتأويل وقع بمقتضاه اعتبار رئيس الجمهورية مكلفا بضمان احترام الدستور²، وتم إنشاء مجلس دستوري بموجب أمر رئاسي كهيئة استشارية³. وتم إدراج المجلس الدستوري في صلب الدستور عام

1 محمد زين الدين، السلطة ونظام الحكم في دستور 2011، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد "من يحكم المغرب...؟ الدستور وحقيقة التغيير، عدد مزدوج 19-20 مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2012، ص 224.

2 نلاحظ أن العديد من الدساتير قد أقرت لرئيس الجمهورية نفس الصلاحيات المتعلقة بالسهر على ضمان احترام الدستور إلا أن هذه الدساتير قد أقرت هياكل مختصة في مراقبة دستورية القوانين، ويعتبر الفقه الفرنسي خاصة أن صلاحية السهر على ضمان احترام الدستور من طرف رئيس الجمهورية لا تتعلق بمسألة مراقبة دستورية القوانين. محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة، تونس، 2016، ص 288-289.

3 تم إنشاء المجلس الدستوري في تونس بموجب الأمر الرئاسي عدد 1414 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 كهيئة استشارية سميت حسب نص الفصل الأول من هذا الأمر المجلس الدستوري للجمهورية، ويتركب المجلس وفقا لهذا الأمر الرئاسي من إحدى عشرة عضوا يختارهم رئيس

1990 وبالتالي أصبح مؤسسة دستورية من بين المؤسسات الأخرى المعترف بها دستوريا بموجب القانون الدستوري¹90 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995. ومن خلال استقراء فصول كل التعديلات التي مست المجلس الدستوري قبل 2014، نلاحظ معها أن رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المُخطرة للمجلس الدستوري وبالتالي انفراد رئيس الجمهورية بممارسة هذه الصلاحية. يعتبر جانب من الفقه أن نجاح الجهاز المكلف بمراقبة دستورية القوانين ونجاعته يبقى رهين عدم استئثار جهة وحيدة بإخطاره، فتعدد الجهات المخول لها إخطار القاضي الدستوري من شأنه أن يمنع لحد كبير من اتخاذ قوانين مخالفة لأحكام الدستور.² وطبقا للفصل 120 من دستور 2014 قد توسع الإخطار ليشمل رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، ثلاثون عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب، و رئيس مجلس نواب الشعب، كما بإمكان أطراف الخصومة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام أي جهة قضائية ما، فالمحاكم تكتفي بإحالة المطالب المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي يقدمها أحد الخصوم فقط حيث لا يمكن لها أن تطلب من تلقاء نفسها الدفع بعدم الدستورية³ ما لم يطلبه أحد الخصوم، وبالتالي هذا التوسيع لدائرة الإخطار لتشمل حتى المواطنين الذين يكونون أمام جهة قضائية للفصل في نزاع معين ساهم في إبعاد هيمنة رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية.

الجمهورية من بين الشخصيات المباشرة أو المحالة على التقاعد بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان القانوني والسياسي، إن هيئة المجلس الدستوري في هذه المرحلة هي هيئة غير دستورية ولا رقابية بل تم إنشاؤه بموجب نص ترتيبي دورها استشاري يستحوذ عليها رئيس الجمهورية من حيث التشكيلة والاختصاصات، وحتى من الناحية المالية فقد جاء في هذا الأمر بأن تحمل المصاريف الخاصة بالمجلس الدستوري على اعتمادات الوزارة الأولى، وبذلك لا تملك هذه الهيئة حتى الاستقلالية المالية، تريعة نورة، مرجع سابق، ص 230، 231.

1 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

2 عصام بن حسين، مرجع سابق، ص 291.

3 بشير محمودي، ريم سكفالي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 154.

الخاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع نؤمن اتجاه المؤسس الدستوري للدول المغربية الثلاثة فيما تعلق بالتعديلات التي مست هيئات القضاء الدستوري، سواء من خلال الرفع من عدد أعضائها، أو الشروط الواجب توافرها فيهم أو التوسيع من جهات الإخطار لتشمل الأقليات البرلمانية، وكذا اعتماد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين إلا أننا نلاحظ اختلافا فيما بينها في تكريس استقلالية هذه الهيئة عن رئيس الدولة، فالمؤسس الدستوري الجزائري والمغربي وإن اعتمد هذه النقاط الإيجابية إلا أنه من ناحية أخرى كما رأينا من خلال هذه الورقة البحثية أبقى على مجال لتأثير رئيس الدولة على هذه الهيئة من ناحية أفضليته في تعيين أعضاء هذه الهيئة وبالأخص رئيسها وعدم فعالية توسيع جهات الإخطار في مواجهة رئيس الدولة.

لا بد على كل من الدستور الجزائري والمغربي أن يمنح الهيئات القضاء الدستوري الاستقلالية الكاملة نظرا لأهمية الدور المنوط بها والمتمثل في السهر على مبدأ سمو الدستور، ذلك أن الصيغة الحالية المعتمدة في اختيار أعضاء هذه الهيئة من شأنه أن يضعها تحت هيمنة رئيس الدولة، مما يؤثر على استقلالية وحياد أعضاء هذه الهيئة بالرغم من عدم انتمائهم كلهم للسلطة التنفيذية، ذلك أن واقع النظام السياسي الجزائري و المغربي موسوم بضعف مركز البرلمان والقضاء أمام رئيس الدولة. على عكس الدستور التونسي الأخير الذي وضع تشكيلة للمحكمة الدستورية تضمن إبعادها عن هيمنة رئيس الجمهورية، إلا أن أهم ما يمكن قوله سواء بالنسبة للدستور الجزائري أو المغربي أو تونسي لا بد من تفعيل الرقابة الذاتية للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أي أن يكون لها الحق في فحص دستورية أي قانون أو تنظيم من تلقاء نفسها دون انتظار إخطار من أي جهة، وذلك ما يُكرّس أفضل حماية للدستور من كل إخلال بأحكامه سواء من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

ومنه نحاول تقديم المقترحات التالية والكفيلة بضمان استقلالية هذه الهيئة أمام

رئيس الدولة:

- بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية المغربية لا بد أن يكون منتخب من بين ومن طرف أعضاء المجلس أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الدولة.
- لا بد من تعزيز تواجد السلطة القضائية داخل هذه الهيئة وإن نص عليها الدستور الجزائري داخل التشكيلة لكن لا بد من توسيع الإخطار بأن يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية في المغرب لا بد من إعطاء السلطة القضائية حصتها من تشكيلة هذه المحكمة وعدم اقتصرها فقط على أعضاء معينين من قبل الملك أو منتخبين من قبل غرفتي البرلمان.
- لا بد أن يعيد النظر المؤسس الدستوري المغربي في مسألة انعقاد المحكمة الدستورية من دون اكتمال نصابها في حالة تعذر انتخاب باقي الأعضاء من غرفتي البرلمان، ذلك أنها مسألة خطيرة جدا بأن تمنح الشرعية لعمل المحكمة الدستورية بتواجد فقط الأعضاء المعينين من قبل الملك.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2017.
- الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- العلام عبد الرحيم، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، مطبعة النجاح الجديدة، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، المغرب 2015.
- بن حماد محمد رضا، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة، تونس، 2016.
- بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2014.

حول استقلالية هيئات القضاء، الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغربية

- سعيد بوشعير، النظام الدستوري السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018.
- تريعة نورة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2015.
- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

ثانياً: أطروحات دكتوراه ومذكرات ماجستير.

- كياس عبد نبي، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، المغرب، السنة الجامعية 2010-2011.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ثالثاً: المقالات والمدخلات.

- الدور رشيد، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات الدولية، قطر، 2015
- بن حسن عصام، المحكمة الدستورية، قراءات في دستور الجمهورية الثانية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفافس، عدد4 أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية"، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2017.
- خلفان كريم، توسيع إخطار المجلس الدستوري وإدراج آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016، مداخلة ضمن اليوم الدراسي الدولي المعنون

- بالمؤسسات في القضاء الدستوري، المنعقد يوم 05 ماي 2016، المنظم من قبل جامعة وهران 2. الجزائر.
- زين الدين محمد، السلطة ونظام الحكم في دستور 2011، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد "من يحكم المغرب...؟ الدستور وحقيقة التغيير، عدد مزدوج 19-20 / 2012، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب
- سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كألية لضمان إعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع الجزء الأول 2017، جامعة خميس مليانة.
- عبد الرحمان بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28 سبتمبر 2017، السنة التاسعة، جامعة الجلفة.
- محمودي بشير، سكفالي ريم، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، مجلة تصدر عن جامعة الوادي الجزائر.
- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 أكتوبر 2016، جامعة الوادي.

رابعاً: النصوص القانونية.

1- الدساتير:

(أ) الدساتير الجزائرية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 صادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79—06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 10 جويلية

- 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 جريدة رسمية عدد 03 الصادرة في 15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988 المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 جريدة رسمية عدد 44 صادرة 05 نوفمبر 1988.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(ب) الدساتير التونسية:

- دستور الجمهورية التونسية 01 جوان 1959 الرائد الرسمي التونسي عدد 30 بتاريخ 01 جوان 1959.
- دستور الجمهورية التونسية 31 جانفي 2014 الرائد الرسمي التونسي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014.

(ج) الدساتير المغربية:

- دستور المملكة المغربية الصادر في 14 ديسمبر 1962 جريدة رسمية عدد 2616 مؤرخة في 19 ديسمبر 1962.
- دستور المملكة المغربية 1970 ظهير شريف رقم 1.70.177 صادر في 31 جويلية 1970 جريدة رسمية عدد 3013 مكرر مؤرخة في 01 أوت 1970.
- دستور المملكة المغربية 1972 ظهير شريف رقم 1.72.061 صادر في 10 مارس 1970 جريدة رسمية عدد 3098 مؤرخة في 15 مارس 1972.

- دستور المملكة المغربية 1992 ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 9 أكتوبر 1992 جريدة رسمية عدد 4172 المؤرخة في 14 أكتوبر 1992.
- دستور المملكة المغربية 1996 ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 7 أكتوبر 1996 جريدة رسمية عدد 4420 المؤرخة في 10 أكتوبر 1996.
- دستور المملكة المغربية 2011 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 جريدة رسمية عدد 5964 مكرر المؤرخة في 30 جويلية 2011.

2- القوانين العضوية/القوانين الأساسية:

- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 لسنة 2015 بتاريخ 08 ديسمبر 2015.

3- القوانين العادية:

- الأمر عدد 1414 المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 يتعلق بالمجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 الصادر في 16 ديسمبر 1987.
- قانون عدد 39 المؤرخ في 18 أبريل 1990 يتعلق بالمجلس الدستوري الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 الصادر في 20 أبريل 1990.